

فوت الوقت يتيم ويصلي وعندهما ينتظروا فان فات الوقت **ولذا العاري**
 ومع ريقه ثوب فاجتمعوا على انه في المأبوت وان فات الوقت **ومن لم يجد**
 الماء الا سور الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم ويأمره بما بدأ به ولو كان الفضل
 ان يبدا بالوضوء **ومن لم يجد الا سور الفرس** عن ابى حنيفة رضي الله عنه
 روايات في رواية مشكوك وفي رواية مكره **ومن لم يجد الا نبيذ القمح**
 فعند ابى حنيفة رحمه الله يتوضأ وعند ابى يوسف رحمه الله يتيمم وعند
 محمد بن جرير الله يجمع بينهما **ومن لم يجد الا عصير القنب** لا يتوضأ به الا بجماع
جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد يتيمم ويدخل فان لم يصل
 الى الماء يتيمم ثانيا للصلوة لان نية الصلوة شرط بجمعة التيمم للصلوة
ولذا التيمم المس للصحف او لقرأة القرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة
 التلاوة وصلوة النافلة والجماعة فان يصلي بذلك التيمم للقرضات
رجل في جلده ما هو لا يعلم به فتيمة وصل الى ان كان وضعه بنفسه
 او غيره بآره فسيه فزوع على الخلاف الذي ذكرنا وان وضعه غيره غير
 امره لا يعيد بالاتفاق **واما مسئلة العاري** اذا نسي ثوبا في المتاع
 من المشايخ من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز وعن محمد بن
 الله انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شرط النهي ولم يعلم بالمازوني والشافعي
 الذي ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملته رقبته او ثياب او طعام فسيه
 فالصحيح انه لا يجوز **ويستحب** ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان
 رجوا وجود الماء ثم لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكره

وتيمم

ولو تيمم قبل الوقت جاز عندنا ولو كان معه ما ولكن يخاف على نفسه
 او على دابته العطش يجوز له التيمم والمحوس في السجح يصلي التيمم ويعيد
 بعد ما يخرج عن ابى حنيفة ومحمد بن جرير الله وقال ابو يوسف رحمه الله
 لا يعيد **واجمعوا** على ان الماشي لا يصلي وهو يشي والساج وهو
 يسبح بخلاف المنزوم وهو يصلي ركبا باثما واقفا او تيمم دابته او
 تغدا ولو صلى بالانما لحرف عدوا وسبع او مرض او طين لا يعيد الا بجماع
والنقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابى حنيفة ومحمد بن جرير الله وعند ابى
 يوسف رحمه الله لا يعيد **وجوز** التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بن جرير الله
 بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل والدر والجص
 والزرنيخ والكحل والرذسخ والغرة والمغرة وما اشبهها **ولا**
يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
 والحلقة وسائر الجيوب والاطعمه **وان كان على هذه الاشياء** غبار
 يجوز بغبارها عند ابى حنيفة رحمه الله وفي احد الروايتين عن محمد بن جرير الله
 ثم **الشرط** عند محمد بن جرير الله على الارض او على جنس الارض متى ان لم لو
 وضع يده على صخرة لا غبار فيها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شئ
 يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وفي احد الروايتين عن محمد بن جرير الله
 لا يجوز ان لم يتعلق بيده شئ **والفرق** بين الصخرة وبين الذهب
 والفضة فاما خلقا في الارض هوان الذهب والفضة يذوبان في
 النار ولا يذوب الصخرة **فينا** **واما التيمم** بالاجر عند ابى حنيفة رحمه